رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الوقف والميراث والوصية - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]6691 -2203[لو عبر الواقف بغير لفظ الوقف فقال: هذه لله وينوي به الوقف، فما الحكم؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لو عبر الواقف بغير لفظ وقفت او وقفت او حبست او سبلت فهل يجزئ ذلك؟ كأن يقول هذه لله وينوي الوقف لا الفاظ الوقت محصورة وقفت حبست شبلت هذا اللي ورد فيها الادلة. نعم - 00:00:00

لكن ينعقد بالفعل او ما تلفظ ينعقد بالفعل كما سمعتم انه اذا اذن للناس يصلون فتحها يصلون في بيته واذن لهم صار وقف بالفعل ولو لم يقم. اما الصيغة فلابد من هذه الثلاث حبست وقفت - 00:00:25

تكبلت نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:43